

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٥/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



العلم والدعوة

(إخبار المعلم بإزالة الصور على الكتب) فتوى رقم (٥٠٢٤)

سائل يقول:

إذا صورت الكتاب للمعلمة؛ لكي تفهمني الدرس، وفيه صور ذوات أرواح، فهل علي أن أقول لها أن تمسح هذه الصور؟

الجواب:

يلزمك أن تخبرها بوجوب مسح الصور التي لا ضرورة ولا حاجة في بقائها؛ ففي الصحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم»، فهذا يعم الصغير والكبير، والمعلم والطالب، والأب والابن.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590